مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية

اسم المقال: مدى فعالية قواعد القانون الدولي الإنساني في حماية الصحفيين
اسم الكاتب: د. مايا شوكت صفطلي، زهره ابراهيم فاضل
رابط ثابت: https://political-encyclopedia.org/index.php/library/5937
تاريخ الاسترداد: 2026/11/03 16:23 +03

الموسوعة السياسيّة هي مبادرة أكاديمية غير هادفة للربح، تساعد الباحثين والطلاب على الوصول واستخدام وبناء مجموعات أوسع من المحتوى العلمي العربي في مجال علم السياسة واستخدامها في الأرشيف الرقمي الموثوق به لإغناء المحتوى العربي على الإنترنت.
لمزيد من المعلومات حول الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political، يرجى التواصل على info@political-encyclopedia.org

استخدامكم لأرشيف مكتبة الموسوعة السياسيّة – Encyclopedia Political يعني موافقتك على شروط وأحكام الاستخدام المتاحة على الموقع https://political-encyclopedia.org/terms-of-use

تم الحصول على هذا المقال من موقع مجلة جامعة تشرين – سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية – ورفده في مكتبة الموسوعة السياسيّة مستوفياً شروط حقوق الملكية الفكريّة ومتطلبات رخصة المشاع الإبداعي التي ينضوي المقال تحتها.

The Effectiveness Of The Rules Of International Humanitarian Law In Protecting Journalists

Dr. Maya Shawkat Saftly [*]
Zahra Ibrahim fadel [**]

(Received 21 / 5 / 2023. Accepted 18 / 7 / 2023)

□ ABSTRACT □

Journalists are considered among the protected groups in international humanitarian law due to the nature of their work in covering armed conflicts, but despite that, he did not set an explicit definition for journalists, rather he divided them into categories according to its provisions without defining any category. By the Second Geneva Convention of 1929 and the Third Geneva Convention of 1949, those agreements that granted him the description of a prisoner of war, up to Additional Protocol I in 1977 Which gives journalists who carry out their duties during armed conflicts the character of civilians, and thus international humanitarian law has given them wide protection, and any attack on them is considered a gross violation of the rules and conventions of Geneva and requires punishment before the International Criminal Court, but impunity remains the most influential factor on the implementation of The rules of protection for the journalist, and here appears the enhanced role of the international mechanisms that have sought with all their energies to support journalists and provide them with the means of protection .prescribed for them by law

Keywords: independent journalist. War Correspondent. Military press personnel. International humanitarian law. International organizations.

Copyright **:**Tishreen University journal-Syria, The authors retain the copyright under a CC BY-NC-SA 04

[*]**Assistant Professor, Section Of International Law, Faculty Of Law, Tishreen University, Lattakia,Syria. dr.safatly@gmail.com**
[**]**Postgraduate Student, Section Of International Law, Faculty Of Law, Tishreen University, Lattakia,Syria. zaazoo.cool@gmail.com**

مدى فعالية قواعد القانون الدولي الإنساني في حماية الصحفيين

الدكتورة مايا شوكت صفطلي*

زهره ابراهيم فاضل**

(تاريخ الإيداع 21 / 5 / 2023. قُبِل للنشر في 18 / 7 / 2023)

ملخّص

يعتبر الصحفيين من الفئات المحمية في القانون الدولي الإنساني بسبب طبيعة عملهم في تغطية النزاعات المسلحة ولكنه مع ذلك لم يضع تعريف صريح للصحفيين بل قسمهم لفئات حسب نصوصه دون أن يعرف أي فئة، وتدرجت تلك الحماية على مراحل بدءاً من اتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية مروراً باتفاقية جنيف الثانية لعام 1929 واتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 تلك الاتفاقيات التي منحته وصف أسير الحرب، وصولاً إلى البروتوكول الإضافي الأول عام 1977 والذي أضفى على الصحفيين الذين يمارسون مهامهم خلال النزاعات المسلحة صفة المدنيين وبهذا يكون القانون الدولي الإنساني قد أعطاهم حماية واسعة النطاق كما واعتبر أي اعتداء عليهم يشكل انتهاك جسيم لقواعد واتفاقيات جنيف ويستوجب العقاب أمام المحكمة الجنائية الدولية ،لكن الإفلات من العقاب يبقى العامل الأكثر تأثيراً على تطبيق قواعد الحماية الخاصة بالصحفي وهنا يظهر الدور المعزز للآليات الدولية التي سعت بكل طاقاتها إلى مساندة الصحفيين وتوفير سبل الحماية المقررة لهم بموجب القانون.

الكلمات المفتاحية: الصحفي المستقل. المراسل الحربي. أفراد الصحافة العسكرية. القانون الدولي الإنساني. المنظمات الدولية.

حقوق النشر : مجلة جامعة تشرين- سورية، يحتفظ المؤلفون بحقوق النشر بموجب الترخيص CC BY-NC-SA 04

* مدرس – قسم القانون الدولي- كلية الحقوق- جامعة تشرين- اللاذقية-سورية dr.safatly@gmail.com

** طالبة ماجستير –قسم القانون الدولي- كلية الحقوق -جامعة تشرين -اللاذقية-سورية zaazoo.cool@gmail.coom

مقدمة:

يعد موضوع تأمين الحماية للصحفيين خلال النزاع المسلح من المواضيع المهمة، حيث أن دور الصحفيين في فترات النزاعات المسلحة جدير بالاهتمام لأن كل انتهاكات القانون الدولي الإنساني قد كشفها الإعلام بطريقة أو بأخرى فإن الإعلام يقيد إلى حد ما حرية الأطراف المتحاربة في استعمال أساليب القتال المحرمة بمقتضى القانون الدولي الإنساني، يعتبر الصحفيون من بين الجهات الفاعلة القليلة المتبقية القادرة على فضح عدم الشرعية ، وإدراكاً بالدور الكبير الذي يقوم به الصحفيون، فلقد أضفى القانون الدولي الإنساني قواعد لحماية الصحفيين من مخاطر النزاعات المسلحة ولكن مازالت الانتهاكات تتصاعد ضد الصحفيين بشكل مستمر فأضحى عمل الصحفي وخاصةً المراسل الحربي مهمة خطرة بطبيعتها لأنه لا يتعرض لما يسمى بالمخاطر الجانبية ضمن العمليات العدائية فحسب بل يتعرض أيضاً للاعتداء بشكل متزايد وأمام هذا التراجع في مستوى الحماية سعى القانون الدولي إلى إيجاد وسائل وآليات عمل دولية أخرى تحاول تكريس قواعد القانون الدولي الإنساني وتطبقها من خلال تعزيز دور المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية في مجال حماية الصحفيين خلال النزاعات المسلحة.

مشكلة البحث:

تتمثل المشكلة الرئيسية للبحث بالتساؤل الآتي:

إلى أي مدى يتمتع الصحفيون بحماية فعالة بموجب نصوص القانون الدولي الإنساني وهل الحماية المكفولة بحكم القانون تنعكس في الواقع؟

ويتفرع عن هذا التساؤل الرئيسي التساؤلات الفرعية الآتية:

- من هم الأشخاص الذين أسبغ عليهم القانون الدولي الإنساني صفة الصحفيين وشملهم بحمايته؟
- كيف سعى القانون الدولي الإنساني لحماية الصحفيين في النزاع المسلح الدولي وغير الدولي؟ وهل يتباين مستوى الحماية الممنوحة للصحفيين بين النزاع المسلح الدولي غير دولي؟ وكيف تتم حماية الصحفي الأجنبي الذي ينتقل إلى مناطق خارج حدود دولته ليغطي أحداث النزاع المسلح؟
- ماهي الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيين في النزاعات المسلحة؟ وما هي الطبيعة القانونية الدولية لهذه الانتهاكات؟
- كيف قدمت المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية حماية للصحفيين خلال النزاعات المسلحة؟

أهمية البحث وأهدافه:

يعد موضوع حماية الصحفيين زمن الحروب هام بسبب تعرض الصحفيين الذين لا يشاركون بالقتال لخطر الاستهداف بشكل متزايد أثناء تغطيتهم النزاعات المسلحة، مما يسفر عن إصابتهم أو قتلهم أو احتجازهم، ولهذا السبب باتت تستخدم مقولة أن أول ضحية للحرب هي الحقيقة، وبما أن القانون الدولي الإنساني هو الإطار القانوني المطبق على حالات النزاع المسلح والاحتلال فمن المهم معرفة الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني للصحفيين.

أهداف البحث:

انطلاقاً مما سبق فإن بحثنا هذا يهدف إلى ما يلي:

1-بيان مفهوم الصحفي من وجهة نظر القانون الدولي الإنساني، وضرورة التفريق بين فئات الصحفيين خلال النزاع المسلح.

2-توضيح النظام القانوني لحماية الصحفيين في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية.
3-الإضاءة على الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيين خلال النزاعات المسلحة، والتكييف القانوني لتلك الانتهاكات.
4-التركيز على أبرز المواقف الدولية الصادرة من المنظمات الدولية وغير الدولية فيما يخص قضية حماية الصحفيين خلال النزاعات المسلحة وماهي الآليات المتبعة لتخفيف وطأة النزاع المسلح عليهم.

الدراسات السابقة:

الدراسة الأولى: المعتصم بالله الخلايفة، الحماية الجنائية للصحفيين في النزاعات المسلحة،2018.

تناول هذا البحث الحماية الجنائية المخصصة التي نص عليها القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي الجنائي للإعلاميين زمن النزاع المسلح وأشار الباحث إلى حوادث عملية لحالات الاعتداء على الصحفيين خلال هذه النزاعات المسلحة وتوصل إلى أن نصوص القانون الدولي الإنساني والمعاهدات الدولية تمنح الصحفي صفة المدني و تعطي صفة الأماكن المدنية على منشآت وسائل الإعلام خلال النزاع المسلح، رغم أنه يوجد من اختلافات كبيرة ما بين الأشخاص المدنيين والصحفيين ونوعية الأعمال التي يمارسها الصحفي ضمن أماكن النزاعات المسلحة.

الدراسة الثانية: زايد الفواري، حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة،2022.

هدفت هذه الدراسة إلى الإلمام بالوضع القانوني لأفراد الصحافة خلال النزاع المسلح وكيفية تحديد مسؤوليات الدول عن انتهاكات قوانين صون حقوق الإعلاميين في النزاع المسلح، وتوصل إلى نتيجة أن القانون الدولي الإنساني يظل قاصراً عن تحقيق الحماية الكاملة للصحفيين في مناطق النزاعات المسلحة.

الدراسة الثالثة: ديالا الطعاني، الحماية الدولية للصحفيين من الانتهاكات الموجهة ضدهم أثناء النزاعات المسلحة،2019.

يهدف هذا البحث إلى إبراز القواعد القانونية لحماية الصحفيين أثناء قيامهم بمهامهم وواجباتهم، وبيان مدى تكاملها وتعميمها على الصحفيين في دول العالم وتوصل الباحث إلى نتيجة أن فئة الصحفيين هي الأكثر تضرراً وتعرضاً للأخطار الناجمة عن النزاعات المسلحة وأن نصوص القانون الدولي الإنساني ليست كافية.

الدراسة الرابعة:Isabel Dusterhoft, The protection of journalists in Armed conflict,2013

هدف الباحث من خلال هذه الدراسة إلى بيان ما إذا كان الصحفيون يتمتعون بحماية كافية من الأخطار الملازمة لهم أثناء تغطية النزاع المسلح وتوصل إلى نتيجة أن القانون الدولي الإنساني يكفل حماية قليلة وغير كافية للصحفيين مقارنة بغيرهم من الفئات المحمية.

الدراسة الخامسة: Rosale sepplt ,protection of journalists and media facilities under human rights law and international humanitarian law,2019

هدف الباحث من خلال هذه الدراسة إلى الوقوف عند الحماية التي يوفرها القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني للصحافة ضمن النزاعات المسلحة وتم التوصل إلى أن قانون حقوق الإنسان كونه قانون مطبق خلال النزاعات المسلحة بوجود بعض القيود لكنه يؤمن حماية مزدوجة مع الحماية التي يوفرها القانون الدولي الإنساني.

بينما تهدف الدراسة موضوع البحث إلى بيان الحماية التي كفلها القانون الدولي الإنساني للصحفيين خلال النزاع المسلح، والمخاطر التي يتعرض لها الصحفيين وآليات الحماية التي تعزز تلك القواعد على أرض الواقع ومدى كفاية تلك القواعد مع الآليات في ضمان حماية الصحفيين خلال النزاع المسلح.

منهجية البحث:

تم اتباع المنهج الوصفي والمنهج التحليلي من خلال تحليل قواعد اتفاقيات القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية الصحفيين وكيفية تطبيقها في النزاعات المسلحة وكيف تعاملت الآليات الدولية مع الانتهاكات.

المطلب الأول: مفهوم الصحفيين والانتهاكات المرتكبة بحقهم في النزاعات المسلحة

قبل أن نتحدث عن الضمانات الممنوحة للصحفيين ضمن نصوص القانون الدولي الإنساني المنفذة خلال النزاعات المسلحة من الضروري توضيح مدلول الصحفيين المشمولين بالحماية وكيف ميّز القانون الدولي الإنساني بينهم وننتقل بعدها للحديث عن الانتهاكات الخطيرة التي يتعرض لها الصحفي أثناء ممارسته لعمله في أشد الظروف وطأةً.

الفرع الأول: مدلول الصحفيين في القانون الدولي الإنساني

لا بد من بيان مفهوم القانون الدولي الإنساني الذي يشمل الصحفيين بحمايته خلال الحروب فهو " مجموعة القواعد التي تهدف للحد من آثار النزاعات المسلحة لدوافع إنسانية، ويحمي هذا القانون الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرةً أو بشكل فعال في الأعمال القتالية أو الذين كفوا عن المشاركة فيها مباشرة أو بشكل فعال، كما يفرض قيوداً على وسائل الحرب وأساليبها"[1]. ولكن لم تتطرق اتفاقيات القانون الدولي الإنساني التي تعرضت لحماية الصحفيين إلى تعريف محدد للصحفي فقد ذكر مصطلح الصحفي أو المراسل الحربي في كل من اتفاقية لاهاي الخاصة بقواعد وأعراف الحرب البرية لعام 1907 واتفاقية جنيف الثانية لعام 1929 واتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977 ومع ذلك اكتفت تلك النصوص بعرض الحماية دون تقديم تعريف واضح ومحدد ولكن يمكن التمييز بين مجموعة من الفئات التي تنقل الوقائع أثناء النزاعات المسلحة:

1- الصحفيون المستقلون: الصحفي المستقل هو مراسل مدني يعمل لدى وكالة أنباء، ويمارس عمله بكل استقلالية وبعيداً عن أي تبعية لطرف من أطراف النزاع من أجل تغطية الحروب والنزاعات المسلحة، وعلى هذا الأساس تدخل هذه الفئة من الصحفيين في حكم المدنيين وهم بذلك لا يشكلون جزءاً من القوات العسكرية ، حيث أنه يمكنهم الانتقال بحرية وبمعزل عن أي قوات عسكرية تابعة لطرف من أطراف النزاع[2].

2- المراسلون العسكريون: يعد المراسلون الحربيون أو العسكريون أشخاصاً مدنيين يرافقون القوات العسكرية دون أن يكونوا جزءاً منها و يعملون بتفويض وتحت حماية القوات المسلحة، فالمراسل الحربي هو صحفي أو مذيع يغطي الأخبار العسكرية لصحيفة ما أو محطة إذاعية أو هو المندوب الذي يتم إرساله إلى ميدان القتال في مهمة خاصة أثناء الحرب وهذا يعني أن مصطلح المراسلين الحربيين ينطبق على كل صحفي متخصص متواجد في ساحات العمليات القتالية بموجب تفويض وتحت غطاء الحماية التي توفرها له القوات المسلحة لأحد الأطراف المتحاربة، ومهمته تتجسد في نقل ما يدور ضمن ميدان المعركة إلى وسائل الإعلام[3].

3- أفراد الصحافة العسكرية: هم الصحفيون الذين ينتقلون مع القوات العسكرية في وقت الحرب، وتتمثل مهامهم في جمع الأخبار وكافة الأعمال التي تساهم في نشر مطبوعات تصدر عن الشؤون العسكرية، وغالباً ما يتم إسناد هذه

[1] **قسم الاستشارات للقانون الدولي الإنساني. ما هو القانون الدولي الإنساني. موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر: www.icrc.org/ar/document/what-international-humanitarian-law. تم الاطلاع بتاريخ 2023/6/20.**

[2] **جميل، موسى،(2014) الحماية الدولية للصحفيين في ظل قواعد القانون الدولي الإنساني في فلسطين .جامعة النجاح الوطنية. كلية الدراسات العليا. رسالة ماجستير. فلسطين . ص25.**

[3] **Hong, Tang.(2008).protection of journalists in situations of armed conflict .master thesis. Golden gate university school of law.p17.**

المهمة إلى الشؤون المعنوية في المؤسسات العسكرية، ووجود هذه الفئة من الصحفيين أمر ليس جديد وقد شهد زيادة خاصةً أثناء حرب العراق 2003 حيث أن القوات الأمريكية والبريطانية استعانت بعدد كبير من هؤلاء الصحفيين، أي أن الصحفيون العسكريون هم بالمقام الأول عسكريون يعملون في مجال النشاط الإعلامي للقوات العسكرية[1].

ويمكن القول إن أول تعريف وضع للصحفي هو ما جاء في مشروع اتفاقية الأمم لحماية الصحفيين الذين يقومون بمهام خطرة في مناطق النزاع المسلح والتي تم استبدالها فيما بعد بالمادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 حيث نصت على أن" كلمة صحفي تدل على كل مراسل أو مخبر صحفي أو مصور تلفزيوني ومصور فوتوغرافي ومساعديهم الفنيين في الإذاعة والتلفزيون الذين يمارسون النشاط المذكور"[2].

نستخلص مما سبق ذكره أن القانون الدولي الإنساني لم يقدم تعريف محدد للصحفيين بل قسمهم إلى مجموعة فئات وهناك بعض الآراء الفقهية التي تؤيد فكرة عدم وجود تعريف محدد للصحفي ويُنظر إلى ذلك نظرة إيجابية من حيث تمتع الصحفيين بشكل واسع بالحماية المخصصة لهم دون حصرها في نص تعريفي قد يسقط الحماية عن بعض العاملين في هذا المجال[3].

ولكن يرى الباحث أنه حبذا لو كان هناك تعريف واضح أكثر لكل فئة ضمن اتفاقيات جنيف لعام 1949 أو بروتوكولاتها الإضافية لعام 1977 على غرار الفئات الأخرى التي يحميها القانون الدولي الإنساني وتفادياً إلى أي حجج قد يدلي بها أطراف النزاع لتبرير انتهاك حقوق الصحفي.

الفرع الثاني: انتهاكات حقوق الصحفيين وتكييفها القانوني

يظل الصحفيون معرضون بشدة للخطر في سياق مهمتهم المهنية في الإبلاغ عن النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، على الرغم من أنهم يتمتعون بمجموعة من أشكال الحماية بصفتهم مدنيين أو حتى مقاتلين كما ذكرنا سابقاً ولكن تستمر الهجمات على الصحفيين وتزداد الانتهاكات يوماً بعد يوم مع غياب تكييف قانوني واضح لتلك الانتهاكات.

يواجه الصحفيون وغيرهم من العاملين في مجال الإعلام الذين يغطون مناطق النزاع المسلح مخاطر عدة، فبحكم طبيعة عملهم يجدون أنفسهم عرضة للأخطار الملازمة للعمليات العسكرية وبدلاً من الهروب من المعركة يبحثون عنها إلّا أنّ أكبر خطر يهددهم هو العنف الذي يستهدفهم عمداً، فلما كانت الصور والأخبار في عصر المعلومات تؤثر بشكل حاسم في نتاج النزاعات المسلحة انتشرت بشكل رهيب عرقلة الصحفيين عن أداء مهامهم الإعلامية في أوقات النزاع المسلح، كما اتسع نطاق تداخل العراقيل بين عدم السماح بانتقال العاملين في الإعلام وممارسة الرقابة على عملهم وإرباك عملهم والقيام بحملات الاحتجاز التعسفي عليهم وشن الهجمات العسكرية المباشرة ضدهم[4]. ويمكن تصنيف الانتهاكات التي يتعرض لها الصحفيين إلى انتهاكات مادية وهي التي يتعرض لها الجسد مباشرةً إما بإنهاء الحياة أو التعذيب وانتهاك حرمته أو سلب الحرية والتي تعتبر من أبرز أشكال هذه الانتهاكات وأكثرها ارتكاباً بحق الصحفيين كالحبس والاعتقال والاختطاف وإلى جانب الانتهاكات المادية التي يعاني منها الصحفيين يتعرضون

[1] **بالجي جال،و السكندر.(2004). حماية الصحفيين ووسائل الإعلام في أوقات النزاع المسلح. المجلة الدولية للصليب الأحمر. العدد 853.ص250.**

[2] **المادة(2) من مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لحماية الصحفيين الذين يقومون بمهام خطرة في مناطق النزاع المسلح لعام 1975.**

[3] **السيد داود، محمود.(2003). الحماية الدولية للصحفيين في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية. المجلة المصرية للقانون الدولي.العدد59.ص37.**

[4] **اللجنة الدولية للصليب الأحمر. كيف يحمي القانون الدولي الإنساني الصحفيين في حالات النزاع المسلح؟. 27/تموز/2010.متاح على الرابط: www.icrc.org/ar/doc/resources/documents/interview/protection-journalists-interview. تم الاطلاع بتاريخ 2023/4/5.**

لانتهاكات معنوية كتهديدهم ومصادرة المعدات التي يستعملونها لإيصال الأخبار للجمهور، والغاية من هذه الأفعال إجبار المراسل لإيقاف عمله أو إكراهه على بث ونشر أحداث تخدم الطرف الذي يمارس الإجبار كأن ينقل حدثاً بصورة مغايرة للواقع أو أن يتكتم عن نقل تفاصيل معينة، ويؤدي هذا التهديد الذي يبث الذعر في صفوف الصحفيين إلى التأثير بشكل سلبي على مهمة الصحفيين العاملين في مناطق النزاعات المسلحة[1].

وما يؤسفنا أن العام الفائت 2022 كان عاماً دموياً في تاريخ العمل الصحفي إذ قُتل ضمنه 67 صحفياً وعاملاً في مجال الإعلام على الأقل في حصيلة تعد الأعلى منذ عام 2018، وقد ازداد قدر الاعتداءات بنسبة 50 % تقريباً عن إحصائيات عام 2021، بحسب ما توصلت إليه لجنة حماية الصحفيين وقد نتجت هذه الزيادة عن العدد المرتفع لوفيات الصحفيين الذين يغطون الحروب في مناطق مختلفة[2]، ومثالنا الحي على استهداف المراسلين الحربيين ما تعرضت له الصحفية الفلسطينية شرين أبو عاقلة في 17 أيار عام 2022من إطلاق نيران ضدها أثناء تغطيتها لحملة مداهمة قامت بها إسرائيل في مدينة جنين الفلسطينية بالضفة الغربية، ويعتبر مقتل الصحفية شيرين أبو عاقلة الحلقة الأحدث والأوضح في سلسلة الإفلات الإسرائيلي من المعاقبة عن الجرائم التي ارتكبها بحق الصحافة، لأن استهداف الصحفية شيرين تم بعد عام مارست فيه القوات الإسرائيلية القصف على منشآت في قطاع غزة تحتوي مكاتب لمباني إعلامية أمام مرأى ومسمع العالم أجمع[3].

وقد تصنف الانتهاكات ضد الصحفيين على أنها جرائم حرب وتعرف جرائم الحرب بأنها المخالفة التي يعاقب عليها القانون الدولي والتي يتم اقترافها أثناء العمليات الحربية ضد أفراد مدنيين كالصحفيين أو ضد المجتمع الدولي ككل[4].

تعد الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949 بمثابة جرائم حرب كجعل السكان المدنيين أو الأشخاص المدنيين هدفاً للهجوم أو شن هجمات عشوائية تصيب السكان المدنيين[5]، وأشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على أن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف لعام 1949 ومن ضمنها تعمد توجيه هجمات ضد السكان المدنيين بصفتهم هذه أو ضد أفراد مدنيين لا يشاركون مباشرة في الأعمال الحربية تعتبر جريمة حرب تدخل في اختصاص المحكمة (المحكمة الجنائية الدولية)[6]، ومن ناحية أخرى تصنف على أنها جرائم ضد الإنسانية لأن غالبية الاعتداءات على الصحفيين الذين يغطون أخبارهم من مناطق النزاع في الآونة الأخيرة تقع تحت طائلة الهجمات المنهجية أو الواسعة النطاق ترتكبها فصائل مسلحة والتي أسفرت عن سقوط العديد من الضحايا وبالتالي قد تكون الاعتداءات على الصحفيين تعتبر جرائم ضد الإنسانية[7]. وقد وجد الباحث أن أي انتهاك يؤثر على حقوق المراسلين والصحفيين ضمن فترة النزاع المسلح يعد جريمة حرب كونه انتهاك جسيم لاتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 وخرق

[1] ديالا، الطعاني.(2019).الحماية الدولية للصحفيين عن الانتهاكات المرتكبة ضدهم أثناء النزاعات المسلحة. مجلة الحقوق والعلوم السياسية.العدد22.ص64.

[2] دونهام، جنيفر.(2023). كان عام 2022 فتاكاً للصحفيين إذ شهد تصاعداً حاداً في جرائم القتل التي استهدفتهم: متاح على الرابط WWW./cpj.org/ar/reports/2023/01 . تم الاطلاع بتاريخ 2023/4/8.

[3] مجدي، صفاء.(2022).أين حماية الصحفيين زمن الحرب. مجلة الإنساني الصادرة عن المركز الإقليمي للإعلام اللجنة الدولية للصليب الأحمر. قسم قانون الحرب.متاح على الرابط www./blogs.icrc.org/alinsani . تم الاطلاع بتاريخ2023/4/9.

[4] نيلس ميلزر. القانون الدولي الإنساني. إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (2016).متاح على الرابط :www.icrc.org

[5] للمزيد من التفصيل انظر إلى المادة85 الفقرة 5 من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف لعام 1977.منشور على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر :.www.icrc.org

[6] انظر إلى المادة(8) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لعام 1998.

[7] الطعاني، ديالا، الحماية الدولية للصحفيين عن الانتهاكات المرتكبة ضدهم أثناء النزاعات المسلحة. مرجع سابق.ص71.

صريح للقواعد الضامنة لحقوق الصحفيين وقد لا يمكننا في الأغلب تصنيف الانتهاكات الموجهة ضد الصحفيين ضمن إطار الهجوم المنهجي الواسع النطاق ولكن تعتبر خرق واضح لاتفاقيات جنيف والبروتوكولين الإضافيين وعليه تعتبر جريمة حرب وينعقد الاختصاص الموضوعي للنظر في تلك الجريمة للمحكمة الجنائية الدولية.

المطلب الثاني: النظام القانوني والآليات الدولية لحماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

لطالما مر الإطار القانوني لقواعد رعاية الصحفيين بمراحل قانونية عديدة مروراً باتفاقية لاهاي عام 1907 حتى البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 حيث أن الصحفي يتعرض للعديد من الانتهاكات كما رأينا سابقاً وقد سعى القانون الدولي الإنساني إلى حمايته وسنورد في هذا المطلب النصوص القانونية التي كفلت حماية الصحفي في ظروف النزاع والآليات الدولية وكيف طبقت نصوص القانون الدولي لتعامل مع الانتهاكات الخطيرة التي يتعرض لها الصحفي خلال النزاع.

الفرع الأول: قواعد القانون الدولي الإنساني الخاصة بحماية الصحفيين في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية

يفرّق القانون الدولي الإنساني النزاعات المسلحة الدولية عن غير الدولية، حيث يعرّف النزاع المسلح الدولي على أنه كافة حالات الحرب المعلنة أو أي اشتباكات مسلحة تنشأ بين طرفين أو أكثر من الأطراف المتعاقدة حتى لو لم يتم الاعتراف من قبل أحد الأطراف بوجود حالة الحرب[1]. أما النزاع المسلح غير الدولي يقصد به جميع النزاعات المسلحة التي تدور في مناطق أحد الأطراف المتعاقدة بين القوات المسلحة والقوات المسلحة المنشقة أو جماعة نظامية مسلحة أخرى تمارس السيطرة على جزء من إقليميه تحت قيادة مسؤولة بحيث يمكنها ذلك من أن تقوم بعملية عسكرية مستمرة ومنسقة وتكون قادرة على تنفيذ البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977[2]. إن اتفاقية جنيف لعام 1864 التي تم عقدها في سويسرا تعد اللبنة الأساسية للقانون الدولي الإنساني لم تتضمن أي نص يدل على حماية الصحفيين حتى أنها لم تشر إليهم على الإطلاق، ولم يظهر الاهتمام الدولي بحقوق الصحفيين خلال النزاعات المسلحة إلّا من خلال اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية عام 1907 التي أشارت إلى" معاملة الأشخاص الذين يرافقون الجيش دون أن يكونوا في الواقع جزءاً منه كالمراسلين الصحفيين ومتعهدي التموين الذين يقعون في قبضة العدو كأسرى حرب بشرط أن يكونوا حاصلين على تصريح سابق من القوات العسكرية للجيش التابعين له"[3]. وتتالى الاهتمام بالصحفيين ورعايتهم خلال النزاعات المسلحة كما هو واضح في اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929 الذي تعهد من خلالها الأطراف على:" تطبيق الاتفاقية على بعض الفئات من ضمنهم المراسلين أو المحققين الصحفيين ومنحهم صفة أسرى الحرب في حال وقوعهم في قبضة العدو شريطة أن يكونوا مزودين بتصريح من القوات العسكرية التي يرافقونها"[4]. ويرى الباحث أن نص هذه المادة جاء مشابهاً لنص المادة 13 من اتفاقية لاهاي لعام 1907 وقد قصر الحماية على الصحفيين المرافقين للجيش دون غيرهم بل واشترط أن يكونوا حاصلين على تصريح رسمي فالصحفي في هذه الحالة لا يتمتع بالحماية المنصوص عليها في تلك المواد إلّا بتوافر شرط وهو حصوله على تصريح رسمي من القوات العسكرية المرافق لها.

[1] انظر إلى المادة(2) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.منشورة على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر www.icrc.org:

[2] انظر إلى المادة (1) من البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الأربع المتعلق بحماية ضحايا المنازعات المسلحة غير الدولية لعام 1977: منشورة على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر www.icrc.org:

[3] المادة(13) من اتفاقية لاهاي المتعلقة بقوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907. منشورة على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر www.icrc.org

[4] المادة(81) من اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929.منشورة على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر: www.icrc.org

ومن ثم جاءت اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949 وأعادت التأكيد على حماية الصحفيين ونصت على ما يلي" إن الصحفيين الملحقين بالقوات المسلحة دون أن يكونوا جزء منها يأخذون وضع أسير الحرب شرط حصولهم على تصريح من القوات المسلحة التي يرافقونها"[1]، ولكن واضعوا الاتفاقية تساهلوا في هذا الشرط وأخذوا في الحسبان فقدان الصحفي لهذا التصريح أثناء قيامه بعمله فأشاروا إلى أن " يبقى الصحفي في ظل الحماية المقررة له بموجب الاتفاقية في حال فقدانه التصريح الخاص به إلى أن تقرر المحكمة المختصة وضعه"[2]. ونظراً لعدم احترام حقوق الصحفيين خلال الحروب ظلت الأصوات تنادي إلى إعداد اتفاقية خاصة بهم تؤكد حقوقهم وتحميهم وفي عام 1971 أعدت لجنة حقوق الإنسان مسودة الاتفاقية المطلوبة وقد دارت نقاشات عديدة حول هذه الاتفاقية سواء لناحية شمولها النزاعات المسلحة غير الدولية أو حول بطاقة الأمان التي يحملها الصحفي لتيسير تنقلاته أثناء قيامه بمهامه الخطرة في النزاع وخلال انعقاد الدورة 28 للجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1973 أعلنت رغبتها في تبني مشروع الاتفاقية الخاصة بحماية الصحفيين المكلفين بمهام خطرة في أماكن النزاع وطلبت إحالة المشروع إلى المؤتمر الدبلوماسي الذي سيعقد لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني، وأثناء انعقاد المؤتمر عام 1974 أكد بعض المشاركون تأييدهم لفكرة إبرام اتفاقية خاصة بحماية الصحفيين ولكن هناك بعض الوفود أبدت اعتراضها على ذلك(الوفد الفنزولي مثلاً) بحجة أن تمييز الصحفيين أثناء الحرب ومنحهم حماية خاصة قد يجعلهم أكثر استهدافاً ووضوحاً لأعداء الحقيقة، ولكن هذا المبرر غير مقبول بنظر بعض ممثلي الحكومات الذين ذكروا بأن الصحفيين يقومون عادةً بإبلاغ أطراف النزاع المسلح عن أماكن تواجدهم ويرتدون سترات واقية وخوذ مكتوب عليها بلون واضح PREES.TV وهذه العوامل تشكل درع حماية يقي الصحفيين لو أراد أطراف النزاع انتهاك حقوقهم فالاتفاقية بنظرهم لن تشكل إلّا عامل حماية مضاعف لهم[3]. وكانت نتيجة المناقشات والاقتراحات الناتجة عن مؤتمر تأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني هي الاكتفاء بإقرار المادة 79 ضمن البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 التي اعتبروها ملخص لما جاء في الاتفاقية الخاصة بحماية الصحفيين المكلفين بمهام خطرة في أماكن النزاع وتنص المادة على " اعتبار الصحفيين الذين يمارسون مهام مهنية خطرة في مناطق النزاع أشخاص مدنيين بما يتوافق مع الفقرة الأولى من المادة 50 وألزمت الأطراف المتعاقدة على حمايتهم بشرط عدم مشاركتهم بالأعمال العدائية أو ممارستهم لأي عمل يخل بوصفهم كمدنيين[4]. كذلك نصت المادة 79 على أنه " يجب حمل بطاقة هوية تُسلّم للصحفي من قبل الدولة التي هو من رعاياها أو التي يقيم بها أو التي تكون ضمنها أجهزة الأنباء المستخدمة والتي تشهد على صفته كصحفي" وتجدر الإشارة إلى أن بطاقة الهوية المذكورة في هذه المادة لا تنشأ وضعاً قانونياً معيناً وكل ما تبيّنه هو أنها تشهد على صفته كصحفي وهذا يدل أن حملها لا يمثل شرطاً لحق حاملها في وضع الشخص المدني أي أن كل القواعد التي تحمي المدنيين أثناء النزاعات المسلحة تنطبق على الصحفيين يقصد بذلك مبادئ القانون الدولي الإنساني عموماً مثل مبدأ التمييز ومبدأ التناسب و مبدأ

[1] المادة(4) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.منشورة على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر:.www.icrc.org

[2] المادة(5) من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949.منشورة على موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر:.www.icrc.org

[3] أبو خوات، ماهر.(2008).حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة. دار النهضة العربية.مصر. ص33

[4] تنص المادة (50) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977: المدني هو أي شخص لا ينتمي إلى فئة من فئات الأشخاص المشار إليها في البنود الأول والثاني والثالث والسادس من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من الاتفاقية الثالثة والمادة 43 من هذا اللحق "البروتوكول". وإذا ثار الشك حول ما إذا كان شخص ما مدنياً أم غير مدني فإن ذلك الشخص يعد مدنياً .

الضرورة العسكرية[1] فيتم تطبيقها على الصحفيين وهذا يدل على أن الضمانة المقررة للصحفيين هي ضمانة كبيرة [2]، حيث أن الحالات التي يعطي فيها القانون الدولي الإنساني شخص ما صفة مدني فيكون قد منحه أقصى مراتب الحماية لأن هذا القانون ركنه الأساسي التفريق بين المدني والمقاتل وبين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية[3]. ولكن المادة 79 من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف تنطبق خلال النزاعات المسلحة الدولية فقط فكيف تتم حماية الصحفيين في النزاعات غير الدولية إن النص على حماية الصحفيين ضمن البروتوكول الإضافي الأول الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لا يعني أن الصحفي غير محمي في النزاع المسلح غير الدولي على الرغم من عدم ذكر أي ضمانة تخصهم في البروتوكول الإضافي الثاني الخاص بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية لعام1977 إلّا أن القاعدة 34 من القانون الدولي الإنساني العرفي أكدت واجب احترام وصون الصحفيين المدنيين الذين يمارسون أعمالهم في ساحات النزاع المسلح بشرط عدم قيامهم بنشاط يؤثر مباشرةً في الأعمال العسكرية، وهذا يعني أن حماية الصحفيين بموجب القانون الدولي الإنساني تنطبق في النزاع المسلح الدولي وغير الدولي[4].

ومما سبق ذكره يرى الباحث أن القانون الدولي الإنساني قدّم حماية كافية للصحفي سواء من خلال نص المادة 79 التي أطلق عليه من خلالها صفة المدني ومنحه الضمانات القانونية الممنوحة للمدني ومن جهة أخرى أعطاه صفة الأسير والذي يعتبر من الفئات المحمية بموجب اتفاقية خاصة ضمن قواعد القانون.

وفي سياق الحديث عن حماية الصحفيين لا بد من التنويه إلى موضوع هام ألا وهو حماية الصحفي الأجنبي في النزاع المسلح تنبع فكرة الحماية المؤمنة هنا من الحق في حرية التعبير الذي تم التطرق له في ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عندما ذكر بأن (غاية ما يرنو إليه البشر عالم يتمتع فيه الفرد بحرية التعبير ويتحرر من الخوف) ثم أعاد التأكيد على أهمية المحافظة على حق الإنسان بالتعبير عن رأيه ضمن نصوصه[5]وعلى الرغم من أن الإعلانات تعد وثائق قانونية غير ملزمة إلّا أنه تبيّن أن القوة القانونية للإعلان ملزمة رغم اختلاف الآراء الفقهية حول ذلك بسبب توحيده بين الأنظمة القانونية المتباينة فضلاً عن كونه أصبح مرجعاً هاماً للاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية[6] ونظراً للمخاطر التي يواجهها الصحفيون في حالات النزاع المسلح اعتبرت حقوق الإنسان الأخرى ذات صلة مباشرة بعمل

[1] مبدأ التمييز ينص على ضرورة التمييز بين الأهداف العسكرية والأعيان المدنية فالأهداف العسكرية يمكن مهاجمتها بينما الأعيان المدنية لا يمكن مهاجمتها. المادة48 من البروتوكول الإضافي الأول1977. مبدأ التناسب: ينبغي عند الهجوم على الأهداف العسكرية تجنيب المدنيين الأضرار المفرطة بالنسبة للمكاسب العسكرية المباشرة والملموسة. المادة51 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.مبدأ الضرورة العسكرية يهدف هذا المبدأ إلى الحد من استخدام القوة والسماح باستخدامها في حال وجود هدف عسكري وضرورة عسكرية. المادة57 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

[2] Judge ,Almoslamani .(2017).the protection of journalists and media in conflict zones. Doctor thesis. Brunel University. P85.

[3] يُعرّف المدني ضمن المادة 50 من البرتوكول الإضافي الأول لعام 1977بأنه أي شخص لا ينتمي إلى أفراد القوات المسلحة التابعة لأحد أطراف النزاع المسلح أو الميليشيات أو الوحدات المتطوعة التابعة للقوات المسلحة. أما المقاتل الحربي جنيف وبروتوكولها الإضافي الأول لعام 1977،يعتبر المقاتلون أعضاء في القوات المسلحة الوطنية أو الجماعات المنظمة التي تخضع للسيطرة الفعلية لتلك القوات وهي مخولة باستخدام القوة التي تمييز بين المقاتلين و المدنيين للمزيد من التفصيل راجع المادة 4 من اتفاقية جنيف الثالثة لعام 1949. الأهداف العسكرية تلك الأهداف التي تقدم من خلال طبيعتها وموقعها والغاية منها أو استخدامها مساهمة فعالة في الأعمال العسكرية .المادة 52 ف 2 من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.الأعيان المدنية هي كافة الأعيان التي لا تعتبر أهداف عسكرية وفق مفهوم الفقرة 2 من المادة 52.

[4] انظر إلى القاعدة34 من القانون الدولي الإنساني العرفي. الدراسة التي أجرتها اللجنة الدولية للصليب الأحمر. متاح على الرابط: www.icrc.org/ar/publication/pcustom.

[5]انظر إلى المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948.منشور على موقع الأمم المتحدة www.un.org

[6] الطعاني، ديالا.(2015). مدى إلزامية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية.العدد1.ص16.

الصحفيين(كالحق بالحياة وحظر التعذيب والحرية الشخصية) كي تحد من الاستهداف المتعمد لهم في ساحات النزاع وهذه الحقوق محمية إذا كان الصحفي يغطي النزاع المسلح خارج حدود دولته لأن كل دولة ملزمة بالامتناع عن انتهاك الحقوق الفردية وعند اتخاذ أي إجراءات تعسفية ضد الصحفيين الذين يعدون تقارير حول النزاع المسلح خارج حدود بلدانهم تعتبر سلطات الدولة قد خرقت التزاماتها بموجب القانون الدولي وتلك الحماية مضافة إلى الضمانات التي نص عليها القانون الدولي الإنساني بذلك تكون الحماية التي يتمتع بها الصحفي حماية مزدوجة[1].

وعلى الرغم من القواعد القانونية السابقة الذكر إلّا أن موقف المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية يبقى عاملاً معززاً لقواعد القانون الدولي الإنساني من خلال مجموعة من الأدوات سنذكرها في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: الآليات الدولية المعززة لحقوق الصحفيين في النزاعات المسلحة

إن نطاق حماية وصون حقوق الصحفيين لم يكن بعيداً عن رعاية المنظمات الدولية الحكومية منها وغير الحكومية وخاصةً منظمة الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى الهادفة لحماية حقوق الإنسان وخاصةً حماية الصحفيين.

أولاً: دور منظمة الأمم المتحدة في حماية الصحفيين خلال النزاعات المسلحة تعد حماية الصحفيين محور اهتمام بعض الأجهزة الدولية داخل الأمم المتحدة التي لطالما نادت بحمايتهم والمحافظة على حقوقهم خلال النزاعات المسلحة ومن تلك الأجهزة الجمعية العامة للأمم المتحدة ومجلس الأمن الدولي سنتحدث عن الجمعية العامة أولاً وثم دور مجلس الأمن في حماية الصحفيين.

1- لقد وضعت الجمعية العامة "خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب" و اعتمدها منظمة الأمم المتحدة في عام 2012، وتم اعتبارها إطاراً قانونياً للتنظيم بين الجهات المختلفة المعنية ضمن منظمة الأمم المتحدة وتعتبر خطة العمل المقدمة من الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب نتاج عملية بدأت منذ عام 2010 بموجب طلب مقدم من المجلس الحكومي الدولي للبرنامج الدولي لتنمية الاتصال التابع لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وأيد مجلس الرؤساء التنفيذيين للأمم المتحدة هذه الخطة في 12 نيسان 2012، وتهدف الخطة إلى إنشاء وسط عمل حر وآمن للمراسلين والعاملين في مجال الإعلام في حالات النزاع وفي حالات السلم مع التركيز على تعزيز السلام والديمقراطية والتنمية في جميع أنحاء العالم، وتشمل تدابير الخطة إنشاء آلية مشتركة بين الوكالات لتكريس مساهمة كل جهة من الجهات الفاعلة في الأمم المتحدة وتعزيز الاتساق على نطاق المنظمة والتعاون مع الدول من أجل وضع تشريعات وآليات أخرى لحماية حرية التعبير والإعلام بالإضافة إلى سلامة الصحفيين وإقامة الشراكات وإذكاء الوعي وتعزيز المبادرات[2]. وأشادت بتلك الخطة قرارات صادرة عن الجمعية العامة ومجلس حقوق الإنسان واليونسكو، فقد أصدرت الجمعية العامة قرار رقم 173/76 لعام 2021 بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب[3]، كما أن مجلس حقوق الإنسان أصدر قرار رقم 18/45 لعام 2020 بشأن سلامة الصحفيين خلال النزاعات المسلحة. وبرأي الباحث أن القرارات الصادرة عن الجمعية العامة

[1] **حرية التعبير وسلامة المراسلين غير المحليين.(2021).تقرير صادر عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة(اليونيسكو).متاح على الرابط التالي: www.unesco.org**

[2] **خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب. متاح على الرابط:unesco.org/sites/default/files/un-plan-on-safety-journalists.**

[3] **انظر على قرار الجمعية العامة للأمم المتحدةGA/RES/76/173/2021 ،متاح على موقع الأمم المتحدة:www.un.org**

للأمم المتحدة وإن لم يكن لها طابع الإلزام وإنما تحمل طابع التوصية غير الملزمة إلّا أنها تعد بمثابة الإطار التوجيهي لعمل الدول مع قضية حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة.

2-أما بالنسبة لمجلس الأمن الدولي باعتباره الجهاز التنفيذي المكلّف بحفظ وصون السلم والأمن الدوليين وفقاً لميثاق الأمم المتحدة عام 1945 وبسبب الخروقات المتكررة والواضحة ضد الصحفيين في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية كان سباقاً في التدخل لحماية الصحفيين المدنيين لذلك قد أصدر قراراً في كانون الثاني عام 1992 عدَّ فيه الانتهاكات التي ترتكب بحق الصحفيين خرقاً لقواعد القانون الدولي، وتهديداً للسلم والأمن الدوليين وسمح باتخاذ التدابير اللازمة وفقاً للفصل السابع والتي قد تصل إلى استخدام القوة لحماية المدنيين والصحفيين من ضمنهم[1]. كما أصدر مجلس الأمن قراره رقم 1738 لعام 2006 أدان بواسطته الاعتداءات التي تطال الصحفيين والإعلاميين ومقراتهم، ودعا كافة أطراف النزاع المسلح إلى احترام الوضع المدني للصحفيين وأطقمهم ومنشآتهم والذي أقرته اتفاقية جنيف وبروتوكولاتها إضافةً إلى اعتبار الانتهاكات التي تمس حقوق المدنيين والصحفيين انتهاكاً لقواعد القانون الدولي الإنساني، وبيّن مجلس الأمن الدولي ضمن هذا القرار استعداده للتدخل في حالات الضرورة للقيام بالتدابير اللازمة للوقف الانتهاكات الجسيمة التي تؤثر الصحفيين والمدنيين بموجب الاختصاصات والصلاحيات التي يتمتع بها كونه الجهاز التنفيذي في الأمم المتحدة[2]، وقرر مجلس الأمن أنه سيتناول مسألة حماية الصحفيين في النزاع المسلح تحت بند جدول الأعمال المعنون " حماية المدنيين في النزاع المسلح"، وطلب إلى الأمين العام أن يضمن تقاريره القادمة بشأن حماية المدنيين في حالات النزاع المسلح مسألة سلامة وأمن الصحفيين كبند ثانوي[3]. مما سبق يمكن الاستنتاج أنّ أجهزة الأمم المتحدة لم تتوانى في تفعيل نصوص القانون الدولي الإنساني المتعلقة بحماية الصحفيين بل إنّ تدخل مجلس الأمن وإصدار قراراته الخاصة بحمايتهم بموجب الفصل السابع يجعل قضية الاعتداء على الصحفيين من المسائل الهامة والقرارات الصادرة بشأنها قرارات ملزمة واجبة التنفيذ.

ثانياً: دور المنظمات الدولية غير الحكومية في حماية الصحفيين أثناء النزاعات المسلحة

من أبرز المنظمات التي ساعدت على تكريس حماية حقوق الصحفيين أثناء النزاع المسلح هي اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تأسست عام 1863 تنفيذاً لتوصيات هنري دونان* التي أوردها في كتابه تذكار سولفرينو (A MEMORY OF SOLFERINO)، وتعد اللجنة منظمة دولية غير حكومية محايدة ومستقلة وأسند إليها مهمة تنفيذ القانون الدولي الإنساني ووقف انتهاكاته والتوعية بأحكامه، كما أنها تسهم في حماية ومساعدة ضحايا النزاعات المسلحة والاتحاد الدولي لحماية الصحفيين.

1- انطلاقاً من الحماية التي توفرها نصوص اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكولين الإضافيين للصحفيين كانت ولا تزال اللجنة الدولية للصليب الأحمر تعمل دائماً بكل طاقتها في سبيل نشر وتعميم نصوص القانون الدولي الإنساني المرتبطة بصون ورعاية الصحفيين والمدنيين عن طريق تأكيدها المستمر على تذكير أطراف النزاع بالصفة المدنية للصحفيين ووسائل الإعلام[4]. وقدمت اللجنة في ضمن إطار حرصها على سلامة الصحفيين خدمة إنسانية خاصة بالإعلاميين الموجودين في ساحات النزاع المسلح عن طريق خط اللجنة الدولية الساخن، والهدف الرئيسي من الخط

[1] انظر إلى القرار: S/RES/778/1992/p21. متاح على موقع الأمم المتحدة:www.un.org

[2] انظر إلى القرار: S/RES/1738/2006/p3. متاح على موقع الأمم المتحدة: www.un.org

[3] انظر إلى القرار: S/RES/1738/2006/P5.متاح على موقع الأمم المتحدة:www.un.org

* هنري دونان رجل أعمال سويسري وناشط اجتماعي وأحد رواد العمل الإنساني، حاز على جائزة نوبل للسلام عام 1901.

[4] مزوز، كريمة،(2015). دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر كآلية لحماية الصحفيين زمن النزاعات المسلحة. مجلة الفقه والقانون. العدد 28. ص23.

الساخن للجنة الدولية هو اتخاذ إجراءات فورية وفعالة في حال تعرض الإعلاميين أو أحد العاملين في مجال الإعلام إلى السجن أو تم أسرهم أو فقدهم وأيضاً في حال تمت إصابتهم بجروح أو قتلهم في أماكن تعمل فيها اللجنة الدولية ويمكن للجنة الدولية أن تقدم الخدمات التالية : تسعى اللجنة للحصول على أي توثيق بأن الصحفي موقوف عند أحد أطراف النزاع أو تم أسره ويمكنها الوصول إلى أماكن المحتجزين، تقديم أخبار عن مكان تواجد الصحفي للأقرباء وأصحاب العمل، وتمد يد المساعدة لأفراد الأسرة في إعادة الاتصال بالصحفي الأسير أو الإبقاء على تواصلهم معه و إجلاء الصحفيين الجرحى وتستطيع اللجنة الدولية نقل الرفات البشرية للصحفيين وتسليمها إلى الأسرة، ويسمح للإعلاميين وأسرهم وأرباب العمل أن يبلغوا عن حالات الاختفاء مباشرةً في أقرب مكان تابع للجنة الدولية من خلال الاتصال بالأرقام المخصصة للخط الساخن على مدار 24 ساعة أو من خلال البريد الإلكتروني[1]. وحين تصل البلاغات إلى اللجنة الدولية تخبر اللجنة مقدم الطلب مدى قدرتها على متابعة البلاغ ويقوم هذا على إمكانية تواجد اللجنة في مكان العمليات العسكرية والأعمال الإنسانية التي نفذتها والوسط الأمني كما تستند معاينة الطلب المقدم وتنفيذه عادةً على تكاتف جميع العاملين في هذا المجال ضمن اللجنة الدولية للصليب الأحمر الذين يقومون بأعمال تضم زيارات المناطق المخصصة للاحتجاز والتفتيش عن الأشخاص المفقودين، وتقديم الرعاية الطبية، وغالباً تكون هذه المهمة شاقة وطويلة وصعبة وتجري كلها بشكل سري لكن نجاحها لا يمكن ضمانه ومع ذلك فإنّ توافر معلومة و لو هي بسيطة قد تحدث فرقاً، مثل التأكد من أن الصحفي الجاري البحث عنه محتجز أو التوصل إلى علامة بأنه على قيد الحياة ما يخفف كثيراً المآسي التي تعاني منها عائلات الأفراد المتضررين أو أصحاب عملهم. والسرية هي الطريقة الأنسب التي تعالج من خلالها اللجنة الطلبات المقدمة وتطلب من الأشخاص الذين يقدمون البلاغات أن يعتمدوا الطريقة نفسها مع ما يتوصلون إليه من معلومات[2]. وفي سياق مساعدة الصحفيين تقدم اللجنة الدولية للصحفيين الذين تم احتجازهم ما تعطيه لغيرهم من الأشخاص المدنيين في أماكن الاحتجاز ويتضمن ذلك النظر في ظروف الاحتجاز وكيفية معاملة المحتجزين، والطلب من السلطات بتحسينها عند الضرورة، وقد تناقش اللجنة الدولية في حوارها مع السلطات قضية احترام الأمور الشكلية والقضائية الواجب تطبيقها حيث أنها تركز على ما تستطيع فعله لرعاية الصحة البدنية لأفراد الصحافة المحتجزين وتجدر الإشارة إلى أن اللجنة الدولية لا تقوم بالدفاع عن حرية الرأي أو ضرورة إيصال المعلومات لأن هذا العمل لا يعتبر داخلاً ضمن أعمالها المفوضة بها وتتصف جميع الأعمال المقدمة من اللجنة الدولية بأنها خدمات إنسانية بحتة[3].

2-إلى جانب اللجنة الدولية للصليب الأحمر يعمل الاتحاد الدولي لحماية الصحفيين كونه أهم منظمة دولية لحماية الصحفيين ناطقة باسمهم في أروقة الأمم المتحدة وتأسس الاتحاد الدولي للصحفيين في باريس عام 1926 ثم تمت إعادة تأسيسه مرة ثانية عام 1946 وفي عام 1952 تم إعادة هيكلته للمرة الثالثة حتى بقي على هذا الشكل[4]. هَدفَ

[1] اللجنة الدولية للصليب الأحمر. أمن وحماية الصحفيين وأطقمهم والقانون الدولي الإنساني والتغطية الإعلامية.22/كانون الأول/2007.متاح على الرابطwww.icrc.org/ar/doc/resources/documents/interview/30-international-conference-interview. تم الاطلاع بتاريخ:2023/4/10.

[2] اللجنة الدولية للصليب الأحمر. حماية الصحفيين والخط الساخن للجنة الدولية للصليب الأحمر.1/تشرين الأول/2017.متاح على الرابط: www.icrc.org/ar/document/hmy-lshfyyn-wlkht-lskhn-lljn-ldwly-syl-mtkrr. تم الاطلاع بتاريخ:2023/4/10.

[3] عبد الستار، سجى.(2017).حماية الصحفيين في القانون الدولي الإنساني. رسالة ماجستير. جامعة الشرق الأوسط.الأردن.ص37.

[4] خالد، رؤى. سليمان، فوزي.(2018).آليات تفعيل الحماية القانونية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة. مجلة كلية القانون والعلوم السياسية.العدد23.ص168.

الاتحاد الدولي للصحفيين منذ نشأته للسعي والعمل الدائم على المستوى الدولي للدفاع عن حرية عمل الصحافة وتحقيق العدل الاجتماعي من خلال تشكيل اتحادات خصاصة بالصحفيين مستقلة وقوية، وقد أنشأ الاتحاد الدولي للصحفيين موقع لنشر البيانات والمعلومات يقوم محل أنظمة الإنذار المبكر عن طريق تقديم المعلومات عن أعمال العنف والتهديد به التي قد يتعرض لها الصحفيين، إضافةً إلى وجود شبكة من (النقابات الإقليمية)[1] تقوم بتسهيل تبادل المعلومات وتنسيق العمل مع الصحفيين والحكومات من أجل المساهمة في نقل الصحفيين وحمايتهم، كما أنه يقدم معونات مالية فورية للصحفيين وأسرهم بفضل الصندوق الدولي للسلامة، وأصدر الاتحاد كتيبات خاصة للصحفيين حول القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان لزيادة الوعي لدى صفوف الصحفيين بالحقوق المتمتعين بها ويقوم الاتحاد أيضاً بنشر تصريحات علنية عندما يتعرض الصحفيين للاستهداف خلال النزاعات المسلحة[2]. نستخلص مما سبق أن المنظمات الدولية غير الحكومية كان لها الدور الأكبر في حماية الصحفيين من الاعتداءات المتكررة لا سيما من خلال الطرق (الخط الساخن للجنة الدولية للصليب الأحمر، الصندوق الدولي للسلامة التابع للاتحاد الدولي للصحفيين) التي قدمتها والتي لامست واقع الصحفيين المتأثرين بالنزاع المسلح.

الاستنتاجات والتوصيات:

الاستنتاجات:

1-إن اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها لعام 1977 لم تضع تعريف للصحفي، الأمر الذي ينشأ مساحة واسعة للتفسيرات في هذا السياق.

2-أضفى القانون الدولي الإنساني أسمى درجات الحماية للصحفي عندما أقر بضرورة معاملته كمدني وتوفير الضمانات المخصصة لحماية المدنيين وتطبيقها على الصحفيين، حيث أن تلك النصوص القانونية كانت فعالة وكافية لضمان عدم انتهاك حقوق الصحفيين أثناء ممارستهم لعملهم خلال النزاعات، ولكن قواعد حماية الصحفيين في النزاعات المسلحة الدولية كان لها مساحة أكبر من حمايتهم في النزاعات المسلحة غير الدولية.

3-منح وصف جريمة الحرب للانتهاك المرتبط بالصحفيين أثناء النزاع المسلح يفترض ملاحقة ومحاكمة الجناة المرتكبين لهذا الانتهاك بموجب أحكام البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية مما يعني عقد الاختصاص الموضوعي للموضوعي للمحكمة الجنائية الدولية، ولكن للأسف هناك تقاعس كبير في ملاحقة الجناة المرتكبين لتلك الانتهاكات.

4-منحت الأمم المتحدة متمثلة بأجهزتها اهتماماً كبيراً بقضية حماية الصحفيين خلال النزاعات المسلحة من خلال القرارات التي أصدرتها و"خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب" التي تعد دليل توجيه لحماية الصحفيين خلال النزاعات المسلحة.

5-قامت المنظمات الدولية غير الحكومية مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر والاتحاد الدولي للصحفيين بأدوار جوهرية في توفير الحماية للصحفيين المعرضين للانتهاك زمن النزاعات المسلحة.

[1] تعتبر النقابات الإقليمية أعضاء ضمن الاتحاد الدولي للصحفيين فهي تدعم الاتحاد في عملية الدفاع عن الحقوق الاجتماعية والمهنية للصحفيين وتعزيزها بشكل أفضل على المستوى الإقليمي. مثال: نقابة الصحفيين الأردنيين، نقابة الصحفيين العراقيين.

[2] الاتحاد الدولي للصحفيين. عن الاتحاد الدولي للصحفيين وعمل مكتب الشرق الأوسط والعالم العربي. متاح على الرابط: www.ifj-arabic.org. تم الاطلاع بتاريخ :2023/4/11.

التوصيات:

1-نوصى بوضع تعريف خاص لكل فئة من فئات الصحفيين ضمن اتفاقية جنيف الرابعة أو البروتوكولين الإضافيين لتوضيح المقصود بالإعلاميين وآلية عملهم ضمن مناطق النزاع.

2-نأمل تكثيف الجهود القانونية المبذولة لحماية الصحفيين المعرضين لخطر النزاعات المسلحة غير الدولية من خلال ذكر مادة قانونية تحميهم بطريقة مباشرة ضمن البروتوكول الإضافي الثاني لعام 1977.

3-ضرورة إنشاء تحالف إعلامي دولي يسعى لحماية حقوق الصحفيين العاملين في النزاعات المسلحة والذين يتعرضون لأشد الانتهاكات خطورةً ودعمهم ومساندتهم كجهة ضغط على أطراف النزاعات المسلحة المنتهكين لقواعد القانون الدولي الإنساني.

4-إيجاد آليات لتطوير قواعد حماية الصحفيين في القانون الدولي الإنساني وإعطاء تفسيرات قانونية عن بعض التفاصيل المبهمة كمصطلحات الاشتراك المباشر في الأعمال العسكرية ، والعمل على معاقبة الجناة ومكافحة الإفلات من العقاب.

5-إنشاء لجنة دولية تكون مهمتها مراقبة أطراف النزاع المسلح وتقييم التزامهم بحماية الصحفيين، وتوثيق الاعتداءات عليهم، ويمكن ربطها بالأمم المتحدة أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

References:

Books:

Maher Abu Khawat Protecting journalists and the media during armed conflicts. Arab - Renaissance House, Egypt, 2008

- Nils Melzer. International humanitarian law. Publications of the International Committee of the Red Cross. (2016). Available at:
www.icrc.org

-ماهر أبو خوات حماية الصحفيين ووسائل الإعلام أثناء النزاعات المسلحة. دار النهضة العربية.مصر.2008.

-نيلس ميلزر. القانون الدولي الإنساني. إصدارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (2016).متاح على الرابط :
www.icrc.org

Journals:

Mahmoud El Sayed Dawood. International protection for journalists in international humanitarian law and Islamic law. The Egyptian Journal of International Law, Issue 59. 2003

Gallo,A. Protecting journalists and the media in times of armed conflict. International Journal of the Red Cross. Issue 853. 2004.

-Al-Taani, D. The extent to which the Universal Declaration of Human Rights is binding. The Jordanian Journal of Law and Political Science. Issue 1.2015

Mazouz,k. The role of the International Committee of the Red Cross as a mechanism to protect journalists in times of armed conflict. Journal of Jurisprudence and Law. Issue 28. 2015

-Roaa Khaled. Fawzi Suleiman. Mechanisms for activating legal protection for journalists during armed conflicts. Journal of the College of Law and Political Science, Issue 23.2018

-Diala, Al-Taani. International protection for journalists for the violations committed against them during armed conflicts. Journal of Law and Political Science, Issue 22.2019

- محمود السيد داود. الحماية الدولية للصحفيين في القانون الدولي الإنساني والشريعة الإسلامية. المجلة المصرية للقانون الدولي.العدد59. 2003.

-السكندر بالجي جالو. حماية الصحفيين ووسائل الإعلام في أوقات النزاع المسلح. المجلة الدولية للصليب الأحمر. العدد 853. 2004.
- ديالا الطعاني. مدى إلزامية الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. المجلة الأردنية في القانون والعلوم السياسية.العدد.20151
-كريمة، مزوز. دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر كآلية لحماية الصحفيين زمن النزاعات المسلحة. مجلة الفقه والقانون. العدد 28. 2015.
-رؤى خالد .فوزي سليمان. آليات تفعيل الحماية القانونية للصحفيين أثناء النزاعات المسلحة. مجلة كلية القانون والعلوم السياسية.العدد.20182
- ديالا، الطعاني.الحماية الدولية للصحفيين عن الانتهاكات المرتكبة ضدهم أثناء النزاعات المسلحة. مجلة الحقوق والعلوم السياسية.العدد.201922

International Conventions:
1. The four Geneva conventions 1949.
2. The additional protocols attached to the four Geneva convention 1977
3. Hague Convention Respecting the Laws and Customs of War on Land of 1907
4. Second Geneva Convention of 1929

-اتفاقيات جنيف الأربع لعام 1949.
-البروتوكولين الإضافيين الملحقين باتفاقيات جنيف لعام 1977.
-اتفاقية لاهاي الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام1907
-اتفاقية جنيف الثانية لعام 1929.

Thesis:
- Tang ,H.protection of journalists in situations of armed conflict .master thesis. Golden gate university school of law.2008.
- Abdel Sattar,S. Protection of Journalists in International Humanitarian Law. Master Thesis. Middle East University, Jordan.2017
-هونغ ، تانغ. حماية الصحفيين في حالات النزاع المسلح. رسالة ماجستير. كلية الحقوق بجامعة جولدن. 2008
-سجى عبد الستار. حماية الصحفيين في القانون الدولي الإنساني. رسالة ماجستير. جامعة الشرق الأوسط. الأردن.2017

International Reports:
-Freedom of expression and the safety of non-local reporters. Report issued by the United Nations Educational, Scientific and Cultural Organization (UNESCO).2021.
- حرية التعبير وسلامة المراسلين غير المحليين. تقرير صادر عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة(اليونيسكو).2021.

Decisions:
1-S/RES/1738/2006/.
2-S/RES/1738/2006/
3-GA/RES/76/173/2021/
Websites:www.icrc.org
www.ifj-arabic.org
www.un.org